اخرجه الحاكم عن ابي فعلم بذلك ان الآية خطاب لمن لا يعلم ما حكمهن في العدة و
ارتاب هل عليهن عدة او لا وهل عدتهن كاللاتي في سورة البقرة او لا فمعنى ان ارتبتم
ان اشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتددن فهذا حكمهن ومن ذلك قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله فانا لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى ان المصلي لا يجب عليه استقبال
القبلة سفرا ولا حضرا وهو خلاف الاجماع فلما عرف سبب نزولها علم انها في نافلة
السفر وفيمن صلى بالاجتهاد وبان له الخطاء على اختلاف الروايات في ذلك ومن ذلك قوله
ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية فان ظاهر لفظها لا يقتضي ان السعي فرض
وقد ذهب بعضهم الى عدم فرضيته تمسكا بذلك وقد ردت عايشة على عروة في فهمه
بذلك بسبب نزوله وهو ان الصحابة تأثموا من السعي بينهما لانه من عمل الجاهلية
فنزلت ومنها دفع توهم الحصر قال الشافعي ما معناه في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الاية ان الكفار لما حرموا ما احل الله واحلوا ما حرم الله وكانوا على
المضادة والمحادة فجاءت الآية مناقضة لغرضهم فكانه قال لا حلال الا ما
حرمتموه ولا حرام الا ما احللتموه نازلا منزلة من يقول لا تاكل اليوم حلاوة فيقول
لا آكل اليوم الا الحلاوة والغرض المضادة لا النفي والاثبات على الحقيقة فكانه
تعالى قال لا حرام الا ما احللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
ولم يقصد حل ما وراءه اذ القصد اثبات التحريم لا اثبات الحل قال امام الحرمين
وهذا في غاية الحسن ولولا سبق الشافعي الى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات
في ما ذكرته الاية ومنها معرفة النازل فيه الاية وتعيين المبهم فيها وقد قال مروان في
عبد الرحمن بن ابي بكر انه الذي انزل فيه والذي قال لوالديه اف لكما حتى ردت عايشة
عليها ج

وبينت

وبينت له سبب نزولها المسئلة ~~معرفة النازل~~ الثانية اختلف اهل الاصول هل العبرة
بعموم اللفظ او بخصوص السبب والاصح عندنا الاول وقد نزلت ايات في اسباب واتفقوا
على تعديتها الى غير اسبابها كنزول اية الظهار في سلمة بن صخر واية اللعان في شان هلال
ابن امية وحد القذف في رماة عايشة ثم تعدى الى غيرهم ومن لم يعتبر عموم اللفظ قال
خرجت هذه الايات ونحوها لدليل آخر كما قصرت ايات على اسبابها اتفاقا لدليل قام على
ذلك قال الزمخشري في سورة الهمزة يجوز ان يكون السبب خاصا والوعيد عاما ليتناول
كل من باشر ذلك القبيح وليكون جاريا مجرى التعريض قلت ومن الادلة على عموم اعتبار
اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقايع بعموم ايات نزلت على اسباب خاصة
شايعا ذايعا بينهم قال ابن جرير حدثني محمد بن ابي معشر انبانا ابو معشر نجيح سمعت سعيدا
المقبري يذاكر محمد بن كعب القرظي فقال سعيد ان في بعض كتب الله ان لله عبادا السنتهم
احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر لبسوا لباس مسوك الضان من اللين
يجترون الدنيا بالدين فقال محمد بن كعب هذا في كتاب الله ومن الناس من يعجبك
قوله في الحيوة الدنيا الاية فقال سعيد قد عرفت فيمن انزلت فقال محمد بن كعب ان الاية
تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد فان قلت فهذا ابن عباس لم يعتبر عموم قوله
لا تحسبن الذين يفرحون الآية بل قصرها على ما انزلت فيه من قصة اهل الكتاب
قلت اجيب عن ذلك بانه لا يخفى عليه ان اللفظ اعم من السبب لكنه بين ان المراد باللفظ
خاص ونظيره تفسير النبي ص الظلم في قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بالشرك من قوله
ان الشرك لظلم عظيم مع فهم الصحابة العموم في كل ظلم وقد ورد عن ابن عباس ما يدل
على اعتبار العموم فانه قال به في اية السرقة مع انها نزلت في امراة سرقت قال ابن ابي الدنيا